

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٩

Convention 9

اتفاقية مراقبة شروط استخدام البحارة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران / يونيه ١٩٢٠ ؛

واذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراقبة شروط استخدام البحارة ؛
وتوفير تسهيلات لتوظيفهم ؛ وتطبيق الاتفاقية والتوصيات التي اعتمدت في واشنطن في تشرين الثاني / نوفمبر الماضي بشأن البطالة والتأمين ضد البطالة ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في جنوه ؛

واذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى "اتفاقية استخدام البحارة" ، ١٩٢٠ ، لتصدقها
الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "بحارة" كل الأشخاص الذين يستخدمون
كأفراد في أطقم سفن تقوم بالملاحة البحرية ، ما عدا الضباط .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٢١ .

المادة ٢

١ - لا يجوز أن يقوم أي شخص أو شركة أو هيئة أخرى بإيجاد عمل للبحارة كعملية تجارية تمارس بغرض الربح ، كما لا يجوز أن يتقاضى أي شخص أو شركة أو أي هيئة أخرى أتعابا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مقابل إيجاد عمل للبحارة على ظهر أي سفينة •

٢ - ينص قانون كل دولة على توقيع عقوبة على كل من يخالف أحكام هذه المادة •

المادة ٣

١ - استثناء من أحكام المادة ٢ ، يجوز أن يصرح لمن يقوم ، شخصا كان أو شركة أو هيئة ، بإيجاد عمل للبحارة كعملية تجارية تمارس بغرض الربح ، بالاستمرار بصفة مؤقتة في هذا العمل بترخيص من الحكومة ، شريطة أن تخضع هذه العملية لتفتيش ورقابة من الحكومة بغية حماية حقوق جميع الأطراف المعنية •

٢ - تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية باتخاذ كل التدابير الممكنة لالغاء ممارسة عملية إيجاد عمل للبحارة ، كعملية تجارية بغرض الربح ، في أقرب وقت ممكن •

المادة ٤

١ - تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنظيم ورعاية شبكة كفوءة ومناسبة من المكاتب لإيجاد عمل للبحارة دون مقابل • ويمكن أن تنظم مثل هذه الشبكة وتديرها :

(أ) جمعيات تمثل أصحاب السفن والبحارة معا تعمل تحت رقابة سلطة مركزية ؛

(ب) أو الدولة نفسها في حالة عدم وجود مثل هذا العمل المشترك ،

٢ - يدير عمليات كل مكاتب الاستخدام هذه أشخاص لهم خبرة عملية في الشؤون البحرية •

٣ - إذا وجدت مكاتب استخدام من أنواع مختلفة ، تتخذ التدابير اللازمة للتنسيق بينها على أساس وطني •

المادة ٥

تشكل لجان تتألف من أعداد متساوية من ممثلين لأصحاب السفن والبحارة لتقديم المشورة في الشؤون الخاصة بإدارة مكاتب الاستخدام المذكورة • ويمكن لحكومة كل بلد أن تقوم بتحديد سلطات هذه اللجان ، وخاصة فيما يتعلق باختيار رؤساء لها من غير أعضائها ، وبدرجة اشراف الدولة عليها ، وبالمساعدة التي يمكن أن تتلقاها هذه اللجان من أشخاص يهتمون برعاية البحارة •

المادة ٦

يكون للبحارة أثناء عملية الاستخدام حرية اختيار السفينة ، ولأصحاب السفن حرية اختيار الطاقم •

المادة ٧

ينص عقد أو شروط استخدام البحارة على الضمانات الضرورية لحماية كل الأطراف المعنية ، وتكفل للبحارة امكانية فحص هذا العقد أو هذه الشروط قبل التوقيع وبعده •

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية تدابير تكفل التحقق من أن تسهيلات استخدام البحارة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بالاستعانة بالمكاتب الحكومية

عند الضرورة ، مكفولة لبجارة جميع البلدان التي تصدق هذه الاتفاقية ، حيثما تكون الظروف الصناعية متشابهة عموما •

المادة ٩

يقرر كل بلد بنفسه ما اذا كان سيطبق أحكاما مماثلة لأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بضباط ظهر السفينة والضباط المهندسين •

المادة ١٠

١ - تبلغ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية مكتب العمل الدولي بجميع المعلومات الاحصائية وغير الاحصائية المتاحة عن البطالة بين البحارة وعن عمل هيئات استخدام البحارة فيها •

٢ - يتخذ مكتب العمل الدولي ، بالاتفاق مع الحكومات أو المنظمات المعنية في كل بلد ، تدابير تكفل تنسيق نشاط مختلف الهيئات الوطنية التي تمارس عملية ايجاد عمل للبحارة •

المادة ١١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية ؛

(ب) أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكييف أحكامها مع الأوضاع المحلية •

٢ - تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قرره بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل •

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٣

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك •

المادة ١٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي هذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي • وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٥

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز / يوليه ١٩٢٢ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامها •

المادة ١٦

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي خمس سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوشيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٨

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •